تنبيه لا تختص هذه القاعدة بالفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى
يتحقق كما تقول الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى ياتي ما يدل على خلاف ذلك
والاصل في الالفاظ انها للحقيقة ونحو ذلك ولاجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة
الثانية من القواعد الاربع المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من التشديد على غيرهم من الامم
وتخفيف دفعا للمشقة عنهم كما قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ولقوله
صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة رواه عبد بن حميد وغيره باسناد
حسن فاشار بالسماحة الى تيسير الامر على المسامح وتخرج بضم التاء مبنيا للمجهول
عليها اي على القاعدة المذكورة جميع رخص الشرع جمع رخصة وقد سبق تعريفها ۞
ومثلها المص بقوله كجواز القصر الى اخر ما ذكره وتخفيفاته عطفه على الرخص من
عطف العام على الخاص من التخفيفات اعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع
القضا حيث فات المقضي بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن التخفيفات في
المعاملات ما ابيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو
ذلك وانموذج المتماثل ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها
قال المولف في نظم الاشباه والنظائر ۞
واعلم بان سبب التخفيف ۞ في الشرع سبعة بلا توقيف
وذكر الاكراه والنسيان ۞ والجهل والعسر كما ابانوا
وسفر ومرض ونقص ۞ فهذه السبعة فيما نصوا
والشرع تخفيفاته ينقسم ۞ ستة انواع كما قد رسموا
تخفيف اسقاط وتنقيص يلي ۞ تخفيف ابدال وتقديم جلي
تخفيف تاخير وترخيص وقد ۞ تخفيف بعض يزاد فليعد
كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه اي بشرط كل من الثلاثة الثالثة من القواعد الاربع الضرر
يزال اي يجب ازالته بغير الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم قيل والضرر ما كان
من فعل واحد والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالاخر وهذه القاعدة فيها
من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن شطره فان الاحكام اما لجلب المنافع
او لدفع المضار فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي اتفقت الملل على
حفظها وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض ومن مسايلها الرد
بالعيب في النكاح كان وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا
او وجدته عنينا او وجدها رتقا او قرنا ولا بد من حمل كلام المص على هذا لتنصيصه
قوله بعده وجميع انواع الخيار اي الثلاثة وهي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار النقيصة وهو خيار العيب ونصب الائمة والقضاة لضرورة الناس
اي اضطرارهم وشدة احتياجهم اليهم لتعطل مصالحهم بدونهم اذ لا بد

للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش
واخذ الصدقات وقهر المتغلبة واللصوص وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد
وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات وتزويج الصغار الذين
لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي يحتاج فيها الى الحكام وهي اي هذه القاعدة مع
التي قبلها متحدة لان كلا منهما يرجع الى دفع المفاسد والمضار الدنيوية والدينية ۞
او متداخلة لان فروع كل منهما يشبه فروع الاخرى والظاهر ان الاولى منهما داخلة
في الثانية لان ما يسر الشرع دفعا للمشقة فيه ازالة الضرر عن المسلمين الرابعة من
القواعد الاربع العادة محكمة بصيغة اسم المفعول من التحكيم اي محكوم ومعمول بها
شرعا قال القاضي حسين الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال الحافظ
العلاى لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث ولا بسند ضعيف بعد طول البحث
عنه وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه ولكن للقاعدة
ادلة اخرى منها قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف قال ابن السمعاني المراد به ما
يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم وكذا قال ابن عطية ان معناه كلما عرفته
النفوس مما لا ترده الشريعة وكلما تكرر من لفظ المعروف في القران نحو وعاشروهن
بالمعروف فالمراد به ما يتعارفه الناس في مثل ذلك الامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وغير ذلك من الادلة الكثيرة الواردة في
الكتاب والسنة ويبنى على هذه القاعدة انواع في الفقه كثيرة ومن مسايلها
الشهيرة اقل الحيض واكثره وكذا معرفة الصغر والكبر في ضبة الفضة في الاناء
وتغيرا لما بما خالطه مما هو مستغنى عنه وكثافة الشعر وخفته وما بعد
فصله بين الايجاب والقبول وغير ذلك والضابط ان كل فعل رتب عليه حكم
ولا ضابط له في الشرع واللغة يرجع فيه للعادة وضم بعض ايمتنا الشافعية
ولم اقف على اسم هذا البعض ولفظ العلائي في قواعده ورايت فيما علقت بالقاهرة
عن بعض الفضلاء انه ضم الى الاربع خامسة ولم يصرح باسمه واما الاربع
فاول من اخذ عنها القاضي حسين الخوارزمي رحمه الله تعالى امين الى هذه الاربع
خامسة وهي الامور بمقاصدها ودليلها حديث عمر في الصحيحين انما
الاعمال بالنيات ومن مسايلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات
جميعها كالوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها والزكاة والصيام
والاعتكاف والحج والعمرة والاضحية والهدي والنذر والكفارات وتدخل
ايضا في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في
هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى وكذا قصد الحكم بين
المتلاعنين والمتخاصمين واقامة الحدود وساير ما يتعاطاه الحكام بل
يسري هذا الى ساير المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة كما تقدم وفي
كنايات البيع من العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والاحيا للموات

Copyright ... University